

## المملكة الأردنية الهاشمية

محكمة التمييز الأردنية

### وزارة العدل

بصفحتها : الجزائية

### القرار

رقم القضية: ٢٠١٠/٢٩٦

المصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد خليفة السليمان

وعضوية القضاة السادة

محمد متروك العجارمة ، جميل محادين ، يوسف ذيابات ، ناجي الزعبي

المميز:

وكليله المحامي

المميز ضد: الحق العام

بتاريخ ٢٠١٠/٤/١١ قدم هذا التمييز اللطعن في الحكم الصادر عن محكمة  
الجنابات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٩/٨١٥ فصل ٢٠١٠/٣/٢٨ القاضي بما يلي:

أولاً: عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم  
من جميع التهم المسندة إليه لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه والإفراج  
عنه فوراً ما لم يكن موقوفاً أو محكوماً لاداع آخر .

ثانياً: بالنسبة للمعترض الظنين فقرر المحكمة ما يلي :-

١- إدانة الظنين بجنحة اختلاق الجرائم خلافاً لأحكام

المادة ٢٠٩ عقوبات وعملاً بأحكام ذات المادة حبسه لمدة ثلاثة أشهر والرسم  
محسوبة له مدة التوقيف .



لهذا تقرر المحكمة عملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق الطينين وهي الحكم بحبسه لمدة سنة واحدة والرسم محسوبة له مدة

التوقيف.

وحيث كان قد أفرج عنه فبتترك حراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

ويتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في قرارها الطعين بإدانة المميز بجنحة اختلاق الجرائم خلافاً لأحكام المادة ٢٠٩ عقوبات على الرغم من أنه كان قد تعرض فعلاً للاعتداء وإطلاق نار وأصيب فعلاً في فخذه وإن المحكمة قد خالفت القانون حيث أنه لم يرد أية دليل قانوني يثبت اتجاه التهمة الجرمية لدى المميز لارتكاب هذه الجنحة.

٢- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في قرارها الطعين بإدانة المميز بجنحة القرار من مكان التوقيف طبقاً للمادة ١/٢٢٨ من قانون العقوبات حيث أن المميز لم يكن موقوفاً بصورة قانونية حتى يصر إلى إكمال هذه المادة.

٣- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في قرارها الطعين بإدانة المميز بجنحة إلحاق الضرر بأموال الغير طبقاً للمادة ٤٤٥ عقوبات حيث أنه لا يوجد أي شكوى بحق المميز فكان على محكمة الجنايات وقف الملاحقة عن هذه التهمة مما يجعل قرار محكمة الجنايات مستوجباً للنقض من هذه الجهة.

٤- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في قرارها الطعين بالمغفالات في العقوبة التي أصدرتها على المميز بشكل مخالف للقانون حيث أنها استندت في قرارها على اعتراف مخالف للواقع حيث أن الاعتراف يجب أن يكون موافقاً للواقع.

٥- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في قرارها الطعين بعدم إكمال المادة ٩٩/٤ من قانون العقوبات.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

||...||

... 088/3008 ... 18/7/3008 ...

- ... 818 ...
- ... 688 ...
- ... 788/1 ...
- ... 608 ...
- ... 068 ...
- ... 63611/2 ...
- ... 688608 ...

... :

- 1 - ...
- 2 - ...
- 3 - ...

... :

\_\_\_\_\_

...

... 71/3/0108 ...




•

... 033 ... 287 ... 3- ...

... 788/1 ... 8- ...

... 608 ... 1- ...

... 7/3/08 ...



... 617/6008 ...

... 78 ...

۱۱/۳/۰۱۰۸

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...





...

...

...

...

...

...

...


...

...

...

...

...



Handwritten text or signature line.

Handwritten text.

Handwritten text.

lawpedia.jo

Handwritten text.

Handwritten text.

Handwritten text.